لو التقط في بلد الغربة جاز أن يسافر بها الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده ولو التقط في الصحرا عرّف في اي بلد شاء وما لا بقاء له كالطعام يقوّمه على نفسه وينتفع به مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقي ولو اخّر الحول الاول عرّف في الثاني وله التملك بعده على اشكال الثاني الضمان وهي امانة في يد الملتقط ابدا ما لم ينو التملك او يفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهي امانة في الحول مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن بخلاف المودع لتسليط المالك هناك و لو نوى التملك ثم عرّف سنة فالاقرب جواز التملك وبنية التملك يحصل الضمان وان لم يطالب المالك على راي الثالث التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا ونية التملك على راي ولو قدم قصد التملك بعد الحول ملك بعده وان لم يجدد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سوا كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد فيملك المولى ولو نوى التملك دون المولى لم يملك ثم له التصرف ويتبع به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي ولو نوى احد الملتقطين اختص بملك نصيبه وهل يملكها مجانا او يتجدد وجوب العوض بمجي مالكها او بعوض يثبت في ذمته اشكال والفائدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق الزكوة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير الثاني ويملك العروض كالاثمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان نقب في يده احوالا ويكفي تعريف العبد في تملك المولى لو اراده وما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك فهو له ولو انتقلت عنه بالبيع اليه عرّفه فان عرفه فهو احق به و الا فهو لواجده وهل يجب تتبع من سبقه من الملاك اشكال وكذا التفصيل لو وجده في جوف دابة اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده وبخته دقيقة ولو وجده في صندوقه او داره مالا ولا يعرفه فهو له ان لم يشاركه في الدخول غيره والا فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها دفع الثمن على المالك فان لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط لان له التملك والصدقة ولو وجد عوض ثيابه او مداسه

فی تملک

لم يكن له اخذه فان اخذه عرّفه سنة ثم ملكه ان شاء الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز حينئذ اخذه من غير تعريف ولو مات الملتقط عرّف الوارث حولا وملكها والبحث فيه كالمورث ولو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثة ولو لم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من التركة في اثناء الحول او بعده من غير نية التملك احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه الرابع الرد ويجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف وان ظن صدقه للاطناب فيه نعم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف فظهرت البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على من شاء ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول ولا ترجيح اقرع فان خرج الثاني انتزع من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم يكن مثلية فان رد العين وجب على المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة المنفصلة والمتصلة في الحول للمالك وفي التبعية للقطة نظر اقربه ذلك وبعده للملتقط ان تجددت بعد نية التملك والا فكالاول ولو رد العين لم يجب رد النماء فلو دفع العوض لمن قامت له البينة ضمن للثاني مع البينة لان المدفوع ليس نفس العين ويرجع على الاول لتحقق بطلان الحكم

المقصد الرابع في الجعالة وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة

الاول الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا وما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا ولو رد انسان ابتدا فهو متبرع لا شي له وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال ولو كذب المخبر فقال قال فلان من رد ضالته فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لانه لم يضمن ولو تبرع المخبر فقال من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر فله كذا او من خاط ثوبي في يوم فله كذا صح بخلاف الاجرة لازومها بخلاف الجعالة الثاني الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول نطقا ولو عين فرد غيره فهو متبرع الثالث العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود

كتاب الجعالة

Copyright © King Saud University